عوامل تضر بالأسعار
دراسة فقهية تأصيلية

عثمان رمضان عثمان الهبي
كلية الدراسات الإسلامية ـ جامعة مصراتة ـ ليبيا
o.alhopi@isl.misuratau.edu.ly

مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن إلى يوم القيامة والاه.

وبعد: فهذا بحث يبرز بعضا من العوامل التي تؤثر سلبا في المعاملات المالية، التي تفضي إلى اقتطاع أموال من الناس من غير وجه حق، وتوقع فسادا اقتصاديا، ويُقصد من هذا البحث الإسهام في خدمة سلامة التعامل المالي من خطر الانحراف عن الصواب، فجاء على النحو التالي:

سبب اختيار الموضوع:

دفعني للكتابة في هذا الموضوع الإسهام في حماية الكسب من مترلقات الفساد، والترفع عن عوامل استغلال الظروف؛ لافتكاك أموال تحت شعار التعامل التجاري، وذلك لإرساء العدل الاقتصادي الذي هو من قواعد سلامة المجتمعات، ولست أزعم الإحاطة بهذه المؤثرات، ولكن هو إسهام مقل في تتبع تصرفات مالية تنحرف بالتعامل الاقتصادي عن مساره الصحيح، وليس المقصد من البحث تتبع تفصيلات أحكام هذه المؤثرات، ولكن الهدف النظر فيها من حيث أثرها في رفع الأسعار، فمثلا سينظر البحث في النجش من حيث ضرره في رفع الأسعار، وليس من حيث تفصيلات أحكامه، مع مراعاة ذكر الأحكام الضرورية لخدمة البحث، والله تعالى المستعان.

هدف الموضوع:

يُلخص الهدف منه فيما يلي:

1/ التعرف على ملامح العوامل المضرة بالأسعار، ومدى أثرها في المعاملات الاقتصادية.

2/ استنهاض الشعور العام لاستشعار خطورة معاملات يراها بعضهم مقبولة.

3/ إبراز حرص الشريعة على حفظ الحقوق في التصرفات المالية وفي غيرها.

المنهجية المتبعة في البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، حيث تتبعت الصور المختارة للدراسة في كتب الفقه، مستعينا بالمنهج التحليلي حيث أحلل تلك الأحكام في ضوء عللها، جامعا تلك الأحكام من خلال الاستقراء والتحليل في بوتقة العدل والإنصاف.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومطالب على النحو التالي:

مقدمة: وتشتمل على أهمية البحث وسبب اختيار الموضوع.

تمهيد: ويشتمل على نبذة موجزة عن خطورة الضرر الذي تلحقه عوامل سلبية تستغل ظروفا ما لتكتسب مالا دون وجه حق.

أما المطالب فهي على النحو التالي:

المطلب الأول: تلقي الركبان

المطلب الثاني: النجش

المطلب الثالث: الغش

المطلب الرابع: الاحتكار

المطلب الخامس: التسعير.

المطلب السادس: التمالؤ على رفع الأسعار.

خاتمة.

توصيات.

فهارس.

تمهيد

جاءت الشريعة لرفع أنواع الضرر جميعه عن العباد، ما يضر بدنياهم وأخراهم، ومن ذلك ما يضر بمعاشهم، وبما أن المعاملات المالية هي السبيل المباح لانتقال الملكية، فإن الناس كلهم محتاجون لإنجاز هذه المعاملات، بل وتطمئن نفوسهم لها؛ لأنها مما أباح الله تعالى، ولكن ما يقع من بعض المتعاملين من المشترين والبائعين، من مخالفات، هو ما ينحرف بالمعاملة عن سواء السبيل، ويجعل من هذه المخالفات أمرا مستساغا عند بعضهم، ظنهم أنها من المهارة السوقية، ويراها آخرون أنه تهيأت ظروف سوغت لهم هذه المخالفات التي لا يرونها إلا تجارة وظروف مواتية لجلب المال، فالطمع والجهل والأنانية تدفع بعضهم للوقوع في أكل أموال الناس بالباطل، علموا أو لم يعلموا، يقع ذلك كله تحت شعار السوق والتجارة والعرض والطلب، والحق أنه ظلم اقتصادي مكشوف، لا يجيزه الشرع، بل حذر منه وفصل أمره، فالمعاملة في أصلها الجواز، ولكن يلحق بها الحرام بسبب ما ذيلت به من أذيال المخالفات.

وحرصا من الشريعة الغراء على طهارة الكسب من الحرام، بينت المخالفات ونصت على أحكامها، واعتبرت المخالف ظالما، وهذا الظلم قد يلحق المشتري وقد يلحق البائع، فالشريعة تتبعت الظلم وكشفت أمره؛ وذلك لدفع الضرر عن الجميع، فقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

ومن هنا جاء هذا البحث ليتتبع بعض صور هذا الظلم الاقتصادي، وينظر في ظروف وقوعه وعلل منعه، حتى يخرج بخلاصة لعلها تقرب حكم ما يستجد من ظروف تستغل لرفع الأسعار؛ لذلك جاء البحث على النحو التالي:

(1) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف، الرياض، (400) في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: (2340)، وصححه الألباني.

المطلب الأول: تلقي الركبان

في اللغة: الرُّكْبَانُ والأُرْكُوبُ والرَّكْبُ: جمع راكب، وهم ركبوا الدواب، والركب: هم العشرة فما فوق[1].

وتلقي الركبان معناه: أن يتلقى شخص طائفة يحملون متاعا؛ فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد، ويعرفوا الأسعار، وذكر الركبان خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن من يجلب الطعام يكونون عددا ركبانا، ولا مفهوم له، بل لو كان الجالب عددا مشاة أو واحدا، راكبا أو ماشيا لم يختلف الحكم[2].

والمقصد من تلقي الركبان بيّن، حيث يستحوذ المتلقي على السلعة بثمن مجحف، وهو من المؤثرات السلبية على الأسعار؛ إذ يغبن الجالب في سلعته، فقد صور له المتلقي حقيقة الأسعار على غير ما هي في الحقيقة، ثم إن هذا التصرف فيه معنى الاستحواذ على السلع التي ترد إلى الأسواق، الذي يجعل السوق تحت رحمة المتلقي، فيكون تلقي الركبان مضرا بالأسعار ضررا متعددا، فهو مضر بالجالب؛ إذ لم يجن من سلعه التي كابد حتى بلغت حد التسوق الأثمان الحقيقة، وهو مضر بأسعار السوق؛ لأن المتلقي قطع الطريق على الإمدادات التجارية التي تغذي السوق وتحرك عجلته، فلو تفشت هذه الظاهرة لصار السوق معطلا، بل صار مصيره في يدي المتلقين، ومن هنا تتضرر الأسعار التي يطمح إليها الموردون، وتتضرر الأسعار التي يرجوها تجار السوق، ويؤدي هذا كله إلى الضرر بالمشترين، بخلاف ما لو هبط الركبان ببضائعهم الأسواق، فسيحصل بذلك نشاط تجاري، وستعتدل الأسعار مع كثرة البضائع الواردة؛ لذلك كان تلقي الركبان محرما[3]، فعن أبي

(1) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي هلالي، مطبعة حكومة الكويت، طبعة 1407هـ 1987م، 525/2 باب الباء، فصل الراء، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1405 هـ 1985 م، (381/1)، مادة ركب.

(2) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ 1999م، (428/4، 429)، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود، وتكملة المجموع شرح المهذب، تصنيف محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتاب، الرياض، الطبعة الثانية، 1427هـ 2006 م، (87/12).

(3) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى: 1419هـ 1998م، (139/5، 140)، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، حديث رقم (1517)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى: 1423هـ 2003م، (677/2)، وشرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي، مكتبة الإيمان، المنصورة، (335/5)،كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، حديث رقم (1517).

هريرة – رضي الله عنه – قال: «نهى النبي ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد»[1]، وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام»[2]، وجاء في المعونة في بيان علته: «وفائدته ألا يستبد الأقوياء بها دون الضعفاء، ومن لا قدرة له على مشاركتهم»[3]، وقال النووي: «سبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه»[4]، وقال ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية: «ومن المنكرات تلقى السلع قبل أن تجئ إلى السوق، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك؛ لما فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر؛ فيشترى منه المشترى بدون القيمة»[5].

وذهب الجمهور إلى أن النهي لا يقتضي فساد البيع؛ وذلك لأن التحريم كان لأمر خارج عن حقيقة البيع، ثم ثبوت الخيار عند بعض أهل العلم للبائع عندما يرد السوق دليل على انعقاد البيع؛ إذ لا خيار لو لم يصح البيع[6]، وقد جاء عن النبي ﷺ قوله: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»[7].

---

(1) صحيح البخاري (مع فتح الباري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار المنار القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ 1999م، (427/4)، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود، حديث رقم (2162).

(2) صحيح البخاري (مع فتح الباري)، (429/4) كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، حديث رقم (2166).

(3) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية: 1429هـ 2008م، الرياض، القاهرة، (750/2)

(4) شرح صحيح مسلم للنووي (335/5)، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، حديث رقم (1517).

(5) ينظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون، قدم له محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى، 1410هـ 1989م، بيروت، (204).

(6) ينظر: رد المحتار مع الدر المختار وهو رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ 2003م، الرياض، (306/7)، وشرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لسيدي عبد الباقي الزرقاني، بهامشه حاشية سيدي محمد البناني، دار الفكر (92/5)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن أحمد الشربيني الشافعي الخطيب، دار إحياء الكتب العربية، (36/2)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبي محمد بن قدامة، تحقيق أبو إدريس محمد ابن عبد الفتاح، دار العقيدة، الطبعة الأولى، 1425هـ 2004م القاهرة، (19/2)، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، (188/5)، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان.

(7) صحيح مسلم (بشرح النووي)، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مكتبة الإيمان، المنصور، (335/5)، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، حديث رقم (1519).

ومع القول بالنهي عن بيع الركبان إلا أن العلماء اختلفوا في علة النهي، واختلفوا هل النهي ينصب من بداية السوق أم إلى مسافات بعيدة عنه، ولعل المدار في ذلك تبع لاختلاف نظرات العلماء في العلل (1)، ولعل الأنسب عدم التحديد؛ فرب مسافة قريبة في زمن بعيدة في زمن آخر، يقول ابن عبد البر: «وتحصيل مذهب مالك في ذلك أنه لا يجوز تلقي السلع والركبان ومن تلقاهم فاشترى منهم سلعة شَرِكَهُ فيها أهلُ سوقها إن شاءوا، وكان فيها واحدا منهم، وسواء كانت السلعة طعاما أو بزّا» (2).

وخلاصة القول: إن تلقي السلع بحيث يشتريه المتلقي قبل دخولها للسوق، أمر منهي عنه شرعا مع تفصيلات في ذلك في المذاهب (3)، ولكن النهي ثابت مسلم به، وباعثه هو الأثر السلبي الذي يوقعه على الأسواق والملاك والمشترين، فإن الأثر الذي يحدثه هذا الفعل على الأسعار واستقرار اعتدالها لا يخفى، والشريعة جاءت لحفظ أموال الناس من الضياع، ونفي الضرر عن الفرد والجماعة، فمن المقرر شرعا كما ورد عن النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (4)، فتبين من ذلك أن الضرر بالأسعار ممنوع شرعا والله أعلم.

(1) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: جماعة من الأدباء، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1409هـ 1989م، (28/3).

(2) ينظر: الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، علق عليه ووضع حواشيه سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1421 هـ 2000 م، (525/6)، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة.

(3) ينظر: رد المحتار مع الدر المختار (306/7)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (92/5)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (36/2)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (19/2).

(4) سبق تخريجه، ص (3).

المطلب الثاني : النَّجش

جاء في اللغة: نَجَشَ الشيءَ الخيءَ نَجْشًا: استثاره واستخرجه، ونَجَشَ الصيدَ أثاره، ونَجَشَ الحديثَ أذاعه، ونَجَشَ الدابةَ حثها؛ فاستخرج ما عندها من السير (1).

وشرعا: قال ابن الحاجب: «وهو أن يزيد ليغر» (2)، وجاء في حدود ابن عرفة أن النجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك شراؤها؛ فيقتدي بك غيرك (3).

فالنجش هو زيادة في ثمن السلعة ليغتر المشترون بالزيادة؛ فيقبلون على شرائها، وقد يفعل ذلك البائع نفسه، أو غيره، قال الإمام مالك: «والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها؛ فيقتدي بك غيرك» (4)، فالمدار أن هذه الزيادة في الثمن المقصود منها إغراء المشتري؛ ليقبل على السلعة، وليس المقصود منها الرغبة في الشراء.

ولا خلاف بين أهل العلم في تحريمه ، ولكن البيع إن وقع فهو صحيح غير فاسد؛ لأن النهي لأمر خارج عن حقيقة العقد (5)، وعلة منعه ظاهرة، فهو ضرب من الخديعة؛ لأن النجش به يتلاعب بالأسعار، فلولاه لبيعت السلعة بسعرها الاعتيادي، ولكن هذه الإثارة والتهييج الذي يحدثه الناجش للمشترين ترتفع به الأسعار؛ فيؤدي إلى إتلاف أموال الناس بافتعال هذه الإثارة (6)، فصار السعر في الواقع ليس حقيقيا، بل وهميا بسبب هذا التلاعب بعقول المشترين، وفي هذا أكل لأموال الناس بالباطل، وخروج بالبيع عن ميزانه الشرعي، وإعطاء السلعة ثمنا ليس

---

(1) ينظر: القاموس المحيط (1584)، والمعجم الوسيط (939/2)، مادة نجش.

(2) الجامع بين الأمهات الجامع بين الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، (522/2).

(3) حدود ابن عرفة (مع شرحه الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لأبي عبد الله محمد بن عرفة، القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1430 هـ 2009م، (332).

(4) ينظر الاستذكار (527/6) كتاب البيوع، باب ما ينهي عنه من المساومة والمبايعة.

(5) ينظر المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (75/15، 76)، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي ، لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ 2008م، (360/5)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، 1386هـ 1967م، (470/3)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (19/2) .

(6) ينظر المعونة على مذهب عالم المدينة (749/2).

لها، وهذا كله ظلم يؤثر على الاقتصاد عموما [1]؛ قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [2]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن النجش» [3].

وخلاصة القول: إن هذا التصرف غير المشروع يؤثر على الأسعار، ويضر بالقوة الشرائية للناس، فما يضر باستقرار الأسعار في معدلها الحقيقي منهي عنه شرعا.

(1) وللمشتري رد المبيع حيث علم إن لم يفت، وإلا فهو مخير بين القيمة أو الثمن؛ فيلزمه الأقل منهما. ينظر الشرح الصغير (37/2).

(2) سورة النساء، من الآية (29).

(3) صحيح البخاري (مع فتح الباري)، (406/4)، كتاب البيوع، باب النجش، حديث رقم (2142).

المطلب الثالث : الغش

جاء في اللغة: غَشَّهُ يَغُشُّهُ – بالضم – غِشًّا: لم ينصح له، وأظهر له خلاف ما يبطنه [1].

والغش من العوامل المؤثرة في الأسعار سلبا، ومن أبرز أنواعه الغش الذي يظهر البائع به السلعة في ثوب غير ثوبها الحقيقي، بمعنى تعلق الغش بوصف السلعة، بحيث تُرى على حال جيدة، والحقيقة على خلاف ذلك، ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم الغش [2].

وأدلة تحريم الغش كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [3] ، وقوله جل في علاه: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [4] ، وورد أن النبي ﷺ: «مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها؛ فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني» [5] . وجاء عن النبي ﷺ قوله: « لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، وصاعا من تمر » [6] ؛ لذلك فإنه يجب على التجار أن يبينوا كل ما يكرهه المشترون، ولا يجوز أن يخفوا شيئا من ذلك، ومعلوم عند الفقهاء أن كل ما ينقص الأسعار لابد من بيانه للناس.

والغش يكون بالقول بمدح السلعة بما ليس فيها، ويكون بالفعل كخلط التاجر الخضراوات القديمة بالجديدة، أو خلط اللبن بالماء، ويكون الغش أيضا بكتم عيب السلعة، ككتم عيب خفي في الشاة، أو كتم عيب في محرك السيارة، أو بتطفيف الميزان، أو تزوير في العلامات التجارية،

---

(1) ينظر: لسان العرب (236/3)، باب الشين فصل الغين، والمعجم الوسيط (677/2)، مادة غ ش ش.

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، تحقيق: عبد الله العبادي، دار السلام القاهرة، الطبعة الرابعة، 1430 هـ 2009م، (1653/3)، وشرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل (133/5)، وإكمال المعلم (143/5)، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة.

(3) سورة المطففين، من الآية (1)، إلى الآية (3).

(4) سورة الشعراء، من الآية (181) إلى الآية (183).

(5) صحيح مسلم (مع شرح النووي)، (309/1)، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا، حديث رقم (102).

(6) صحيح البخاري (مع فتح الباري)، (413/4)، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم، حديث رقم: (2148).

وذلك بإلصاق علامات تجارية جيدة على بضاعة ليست لها [1].

والزيادة الواهمة في الأسعار، ليست من حق البائع، بل هي أموال لأصحابها، أخذت بالتحايل، وهي باقية على ملك أصحابها؛ إذ من شرط التوبة رد المال الزائد عن الثمن الحقيقي للسلعة للمشتري المخدوع؛ لأنه من رد المظالم لأهلها، فالغاش يُلزم برد المال المجني من فعلة الغش لأصحابه، فإن ماتوا فلورثتهم [2].

ومن خطورة هذا الغش إيهام المشتري بوصف مزيف في السلعة، يؤدي إلى أسعار غير واقعية، فتقتطع به أموال من الناس بغير وجه حق؛ إذ لو أُطلِع على الحقيقة لما دفع الناس أموالهم للأوهام، فكان هذا التصرف عاملا من العوامل التي تضر بالأسعار، بل يهدد الحركة الاقتصادية، ويضعف الثقة في التجار، فيكون من أكل أموال الناس بالباطل، فليست الأسعار نتيجة اقتصادية لجودة السلعة، بل لوهم يُخدع به المشترون، وهذا ما جاء الإسلام لمحاربته، فليس النهي قاصرا على أكل المال بالباطل بتصرفات محرمة أصلا وحسب، بل الانحراف بالمشروع يؤدي إلى النهي عن هذا الانحراف، فليزم المشتغل بالتجارة بالعودة إلى الحق، والتخلص من الممنوع الذي تسول النفس الأمارة بالسوء لصاحبها الوقوع فيه، فمثلا لو كانت السلعة قديمة، وثمنها عشرة دنانير، فيتحايل البائع فيضفي عليها ما يوهم أنها جديدة، فتباع بعشرين، فهذا غش أثر في ثمن السلعة، وزاد فيها عشرة دنانير زورا، فيكون قد اختطف البائع عشرة دنانير من المشتري بهذا الغش، ولو علم بذلك المشتري لما اشتراها منه بهذا الثمن، بل ربما أعرض عنه وعن سلعه بالكلية.

وخلاصة المطلب أن الغش يرفع الأسعار بطريق ممنوع، وزيادة الأسعار عن تعامل اقتصادي غير مشروع ممنوعة، جاء الشرع لتخليص المعاملات منها.

---

(1) ينظر: رد المحتار (230/7)، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيي الونشريسي، خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401 هـ ـ 1981م، (217/5- 218)، وتكملة المجموع شرح المهذب (140/11)، ومغني المحتاج (63/2)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته، للصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ومكتبة بن حمودة زليتن، ودار ومكتبة الشعب مصراتة، الطبعة الرابعة: 2010، (620/3، 621)، (174/4).

(2) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م، (274/6)، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ 1988م، (310/9، 311). ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته (623/3).

المطلب الرابع : الاحتكار

الاحتكار في مفهومه شرعا: جمع السلع من السوق وقت قلتها؛ لبيعها طلبا للربح عند شدة الحاجة إليها، ولا يعد من الاحتكار ادخار الفلاح والجالب، ولا شراء السلعة وقت الرخص وادخارها، ولا شراء السلعة للقوت، ولا شراؤها وقت الغلاء لتباع في حينها [1].

ويرى المالكية عموم الاحتكار في السلع جميعها، وينهى عن الاحتكار عند قلة تلك السلعة، وعند الخوف عليها، فإذا كان الشيء كثيرا موجودا، جاز شراؤه للاحتكار، أو للخروج به من البلد [2]، قال اللخمي: «الاحتكار إذا كان يضر بالناس إما لحاجة الناس إليه، أو لأن هذا يغلي السعر غلاء يضره غير جائز، لقول النبي ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ» [3]، فإن كان لا يضر بالناس ولا يغلي سعرا جاز، طعاما كان أو غيره» [4]، وقال الشافعية والحنابلة: الاحتكار لا يكون إلا في القوت، وزاد محمد بن الحسن علف الدواب، وذهب أبو يوسف القاضي إلى أنه في القوت وغيره [5].

والحكمة من منع الاحتكار منع الغلاء الذي يحل بالناس بسبب تحكم فئة قليلة بالسلع التي تشتد حاجة الناس إليها [6]، فرفع الأسعار بسبب الاحتكار المنهي عنه هو رفع وهمي وليس حقيقياً، بمعنى أنه افتعل رفع السعر بطريقة ما لاقتطاع مال من الناس من دون مجهود اقتصادي

---

(1) ينظر: الفتاوى الهندية، المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ضبطه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ ــ 2000م، (213/3) والمعونة (751/2، 752)، وتكملة المجموع (107/12)، وكشاف القناع عن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1421هـ ــ 2000م، (386/7)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (141/4، 142) .

(2) ينظر النوادر والزيادات (452/6).

(3) صحيح مسلم (مع شرح النووي) (37/6)، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (1605).

(4) التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ ــ 2011م، (4339/9).

(5) ينظر الفتاوى الهندية (213/3)، وتكملة المجموع (107/12)، وكشاف القناع (386/7)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (142/4).

(6) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ ــ 1986م، (129/5)، وشرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى: 2008 م، (1009/6)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (143/4).

حقيقي يستحق هذا الاقتطاع، وهذا كله يندرج تحت أكل أموال الناس بالباطل، فالتجارة في الشريعة هي مجهود حقيقي يبذله التاجر يستحق عليه مالا، والله أعلم.

والناظر في مسائل الاحتكار يرى أن دوران النهي عنه منصبٌّ على علة الإضرار بالناس المفضي لارتفاع الأسعار وجفاف الأسواق، وارتفاع الأسعار هنا ليس مرجعه لتأثير اقتصادي إيجابي، بمعنى أنه ليس هناك جهد اقتصادي بذله المحتكر يستحق في مقابله ثمنا، وإنما مرجعه هو تجميع السلع من الأسواق، الأمر الذي يؤدي إلى قلتها، ويترتب على قلتها رفع أسعارها، وهو الهدف التجاري من الاحتكار، جمع أكثر مبلغ من المال بتجفيف الأسواق، فالاحتكار بعيد عن المقصود من التجارة الجائزة التي فيها تبادل المنافع مقابل جهد يخدم التجارة ويدفع عجلة الاقتصاد، لا التحايل لرفع الأسعار من غير مبرر مشروع؛ ولذلك نرى الاحتكار جائزا إذا كان لا يضر بالأسواق.

فيستخلص من هذا كله أن رفع الأسعار بمؤثرات خارجية لا علاقة لها بجودة السلع ولا بخدمات حقيقية للسلع من المنهي عنه شرعا ؛ ولذلك كان منع الاحتكار، جاء في الجامع لمسائل المدونة قول الإمام مالك: «فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة، وإن لم يضر ذلك بالأسواق فلا بأس به»[1]، وجاء في البيان والتحصيل عندما فصل متى يكون الاحتكار ممنوعا ومتى يكون جائزا: «فعلى قوله هم متفقون على أن علة المنع من الاحتكار تغلية الأسعار، وإنما اختلفوا في جوازه لاختلافهم باجتهادهم في وجود العلة وعدمها»[2]؛ ولذلك كان سعيد بن جبير ومعمر – وهما قد رويا حديث: «لا يحتكر إلا خاطئ»[3] – يحتكران الزيت، فقيل لسعيد في ذلك، فقال: كان معمر يحتكر، وعلق ابن عبد البر عن ذلك فقال: «إنما كان سعيد بن المسيب ومعمر يحتكران الزيت، وليس عليه مخرج الحديث»[4]، وفسر قوله القاضي عياض بقوله: (وحملا النهى على أنه في القوت عند الحاجة إليه»[5].

(1) ينظر الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1434هـ ــ 2013م، بيروت، (1047/13).
(2) ينظر البيان والتحصيل (361/7).
(3) سبق تخريجه، ص (11).
(4) ينظر الاستذكار (410/6).
(5) ينظر إكمال المعلم (310/5).

وخلاصة المطلب أن الاحتكار الممنوع إنما منع لأنه يغلي الأسعار، ويقتطع به مال من دون مقابل اقتصادي حقيقي، فالسلعة لو كانت من دون هذا الاحتكار بعشرة، فبالاحتكار سيرتفع ثمنها إلى عشرين مثلا، فالعشرة الإضافية مال اقتطع من غير وجه مشروع، وظلم فيه المشتري، وصارت في السوق أموال مفقودة تذهب لجيوب المحتكرين المستغلين من دون وجه مشروع [1].

(1) ومن احتكر سلعة من السلع على الوجه الممنوع، يجب أن يتوب إلى الله تعالى، ويخرج السلعة للناس، ويبيعها من أهل الحاجة إليها بالسعر الذي اشتراها به؛ لأنه منعهم من شرائها من غير وجه حق، فيجب أن يمكنهم منها بالسعر الذي كانوا يشترونها به لو لم يتعد عليها، فإن لم يفعل أجبر على ذلك، وأخذت السلعة منه ليشترك الناس فيها، ولا يعطى غير رأس ماله الذي اشتراها به. ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته (4/143، 144).

المطلب الخامس : التسعير

التسعير في اللغة من سَعَرَ، ومنه سَعَرَ النار إذا أوقدها، وسَعَرَ الحرب إذا هيجها، السِّعْرُ بالكسر الذي يَقوم عليه الثمن، ويحدد به ثمن البضاعة، والجمع أسعار، وأسْعَرُوا وسَعَّرُوا تَسْعِيراً بمعنى واحد (1).

وعرفه ابن عرفة بقوله: «تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم» (2).

فالتسعير هو تحديد أسعار البضائع، فلا يباع منها إلا بالأثمان المحددة، وذلك عندما يرى ولاة الأمر أن الضرر حل بالعامة، والأصل أن التسعير ممنوع؛ لأنه لا يجوز إخراج مال من ملك صاحبه إلا برضاه، ورضاه لا يتحقق إلا بالثمن الذي يريد، ولذلك ذهب الشافعية والحنابلة إلى منع التسعير (3)، ومن أدلتهم ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» (4)، وذهب الحنفية والمالكية إلى جوازه للحاجة، لرفع الضرر عن العامة (5)، ويكون التسعير بمشاورة وجوه السوق لحصول مصلحة التجارة والمشترين على السواء (6).

---

(1) ينظر: القاموس المحيط (773)، والمعجم الوسيط (447/1)، سعر.

(2) حدود ابن عرفة (مع الهداية الكافية)، (333).

(3) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيي بن أبي الخير العمراني، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1421هـ ــ 2000م، بيروت، (354/5)، وكتاب الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1422هـ ــ 2002م، (331/2)

(4) سنن الترمذي، للحافظ محمد بن عيسى الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (311)، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، حديث (1314)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(5) ينظر: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، 1315هـ ــ مصر، (28/6)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق ودراسة: سيد زكريا سيد الصباغ، الصحوة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1432هـ ــ 2011م، (430، 431).

(6) ينظر تبيين الحقائق (28/6).

وفصل ابن القيم أنواع التسعير بين الظالم والعادل فقال «وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب»[1].

وقد بين ابن القيم ما ذكر بما مجمله: أن الناس إذا كانوا يبيعون على وجه المعروف من غير ظلم، ومع هذا فإن الأسعار ارتفعت؛ لأمر خارج عن إرادة التجار، كقلة البضاعة أو لكثرة الناس، فهنا لا يجوز التسعير، وأما إذا كان الغلاء بسبب التجار كمنعهم بيع البضاعة مع احتياج الناس لها إلا بزيادة فوق قيمتها المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، وهذا هو العدل[2].

وخلاصة المطلب أن التسعير مدار منعه وجوازه هو رفع الظلم، فمن منعه فهو لخوفه من ظلم التجار، ومن أجازه فهو لخوفه من ظلم المشترين؛ لذلك قال الإمام مالك رحمه الله تعالى عندما بين ما يؤدي إلى غلاء الأسعار من الاحتكار: «ومن أضر بالناس حيل بينه وبين ذلك»[3]، فهذا وإن كان في الاحتكار، لكن مداره الضرر بالناس، وقال رحمه الله تعالى: «ولكن لو أن رجلا أراد بذلك فساد السوق فحط عن سعر الناس، لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس وإما رفعت»[4]، فتبين أن المدار هو رفع الضرر، والنبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»[5]، والضرر هنا من ويلاته رفع الأسعار، فالتسعير يؤثر في الأسعار سلبا وإيجابا، فإذا رفع التجار الأسعار بوجه غير مشروع، تدخل التسعير لرد الحق لأهله، وهو الزيادة غير المشروعة، وقد يكون التسعير ظلما، إذا كان لهضم حقوق التجار، فيلزمهم بأسعار لا تفي بالقيمة؛ لذلك كان التسعير خطيراً جانبه؛ لأنه قد يؤدي إلى الضرر إذا لم يقم على قواعده الشرعية.

وبالتتبع لأحكام التسعير إما بالمنع أو بالجواز، يتبين لنا حقيقة أن الأسعار الوهمية ممنوعة

---

(1) الطرق الحكمية (206).
(2) ينظر الطرق الحكمية (206).
(3) الاستذكار (373/8)، كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب.
(4) البيان والتحصيل (313/9).
(5) سبق تخريجه، ص (3).

شرعا، وأقصد بالأسعار الوهمية: تلك الأسعار التي تنشأ عن غير أثر اقتصادي حقيقي، ومعنى عن غير أثر اقتصادي أي: تنشأ هذه الأسعار عن استغلال التاجر لظروف خارجية لفرض أسعار مصطنعة، فمثلا يستغل التجار ضعف ولي الأمر في بلد ما؛ فيتلاعبون بالأسعار كما يشاءون، فضعف ولي الأمر الذي يعجز عن النظر في السوق ظرف خارجي لا علاقة له بالسلعة من حيث الجودة والعرض والطلب وما يؤثر في الأسعار من المتعلقات بالاقتصاد، فلضعف الرقيب غلاء السعر فقط، فهذا الغلاء وَهْمٌ يُقتطع به حق من غير وجه حق، وهذا عين الظلم، ولا نغفل أيضا أن المشتري قد يفرض سعرا ظالما للسلعة، يجبر البائع عليه، مستغلا ضعف السلطان مثلا، فالتلاعب بالأسعار يكون من جانب البائع كما يكون أيضا من جانب المشتري؛ ولذلك نلاحظ أن التسعير الذي يجبر به التجار على بيع بضاعتهم من غير مسوغ شرعي، هو اقتطاع من مال التاجر من غير وجه حق، كما أن البيع بأسعار عالية استغلالا لظروف لا علاقة لها بالجهد الاقتصادي، كتعمد تقليل السلعة في السوق مع وفرتها، بقصد تجفيف الأسواق منها، هو اقتطاع من مال المشتري بغير وجه حق، فالنتيجة إذا هي أن الأسعار التي لا علاقة لها بالحقيقة الاقتصادية أسعار ممنوعة شرعا سواء بالحط أو الرفع، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس : التمالؤ على رفع الأسعار

جاء في اللغة: مَالَأَهُ على الأمر مُمَالَأَةً: ساعده وعاونه، وتَمَالَأَ القومُ على أمر، إذا اجتمعوا وتعاونوا عليه [1]، ويقصد به في البحث اجتماع التجار على رفع الأسعار قصد تحصيل المال من دون مبرر اقتصادي.

وللتمالؤ صورتان: الأولى: اجتماع تجار في سوق ما على رفع أسعار السلع، بحيث لا يبيع أحدهم إلا بالسعر الذي يفرضونه على الناس، ولا مبرر اقتصادي لذلك، بل استغلال لظروف لا تأثير لها في مجهودهم الفعلي في التجارة، بمعنى أن الحركة الاقتصادية عادية، ولكن لضعف مراقبة السوق مثلا طمع التجار في أموال الناس.

والصورة الأخرى: الاجتماع على زيادة الأسعار لمبرر اقتصادي مؤثر في التجارة، بمعنى أنه قد يرفع التجار الأسعار؛ لزيادة نفقات التوريد مثلا، أو لأن أسعار تكاليف التخزين ارتفعت، بحيث لا يمكن أن يبيع التجار بضاعتهم بأسعار الماضي إلا بضرر يلحقهم.

والصورة الأخيرة ظاهرة الجواز، بل هي حركة سوق لا دخل للتجار فيها، وارتفاع الأسعار واقع لا محالة في زمن ما، كما أن انخفاض الأسعار واقع بسبب ظروف اقتصادية خارجة عن تدبير التجار والمشترين في زمن آخر، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها، إكراه بغير حق» [2].

أما الصورة الأولى وهي اجتماع تجار في سوق ما على رفع أسعار السلع، بحيث لا يبيع أحدهم إلا بالسعر الذي يفرضونه على الناس، ولا مبرر اقتصادي لذلك، فهذه التي هي محل البحث، ومقصد البحث فيها الاقتصار على حكم الاجتماع على رفع الأسعار وفرضها على الناس من دون مسوغ مقبول، فإذا اجتمع التجار على رفع الأسعار وتواطئوا على ذلك، ولم يكن لهم ما يبرر ذلك من المؤثرات الاقتصادية التي سبقت الإشارة لبعضها، بل دافعهم إلى ذلك الجشع والرغبة في جمع المال المجرد استغلالا لظرف ما، الأمر الذي يجر على الناس الضرر، ويصير الأمر إلى استغلال التجارة لاقتطاع أموال ما كان لها أن تقتطع لو سارت التجارة بمسالكها الاقتصادية

(1) ينظر القاموس المحيط (1551)، والمعجم الوسيط (917/2)، مادة: م ل أ.
(2) ينظر الطرق الحكمية (206).

العادية، فإذا وقع هذا الاجتماع فهل يمكن أن يعتبر من الكسب المشروع؟

هذه الصورة تظهر في نظر البحث عند حدوث ظروف محيطة بالتجارة وليست بسببها، بمعنى أنها تقع مثلا بغياب الرقيب القوي على الأسواق مثلا، فيستغل التجار انفرادهم بالسلع وتحكمهم في القرار الاقتصادي، فيجتمعون على رفع الأسعار لزيادة الكسب المضر بالمصلحة العامة.

ومن هنا يترتب على التعاون على رفع الأسعار الضرر، والضرر ممنوع، وكل ما يؤدي إلى الضرر فله حكمه، والله تعالى يقول: ﴿ وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ﴾ [1]، ويقول النبي ﷺ: «من ضار ضارّ الله به، ومن شاق شق الله عليه» [2].

والضرر برفع الأسعار بهذه الصورة بيّن ظاهر، تضافرت أقوال العلماء على النهي عنه، قال الليث بن سعد:(لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغلوا أسعارهم) [3].

ولمنع التواطؤ على رفع الأسعار منع الحنفية القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا؛ فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم، أغلوا عليهم الأجرة، ومنعوا القاضي أن يجبر الناس على قسام معين خوفا من التحكم في الأجرة إذا انفرد [4]، فإذا منع القسامون من الشركة لما فيها من التواطؤ على إغلاء الأجرة، فمنع البائعين أو المشترين ألا يتموا بيعا إلا بثمن يفرضونه أولى [5].

والذي تجدر الإشارة إليه أن النهي عن الاجتماع على رفع الأسعار هو لدفع الضرر عن المشترين؛ ولأن الشرع جاء لرفع الضرر عموما، فالحكم يسري على اجتماع المشترين على التجار

---

(1) سورة المائدة، من الآية (2).

(2) سنن الترمذي (442، 443)، كتاب الصلة والبر عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخيانة والغش، حديث رقم (1940)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(3) الاستذكار (412/6).

(4) ينظر: كتاب الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز الشهير بملا خسرو الحنفي، مير محمد كتب خانه آرام باغ كراجي 1308هـ، (421/2)، وكتاب الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (331/2)

(5) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (1090/13)، وكتاب الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (331/2)، الطرق الحكمية (208).

لا يشترون منهم إلا بثمن متفق عليه، يضر بالتجار، جاء في التوضيح عن الإمام مالك:(لا بأس أن يقول المشتري لرجل حاضر كف عني ولا تزد علي، فأما الأمر العام فلا) [1]، وهذا بين في منع اجتماع المشترين على التاجر، لا يزيد أحد عليهم؛ إذ لا فرق في قول أحدهم لهم لا تزيدوا علي أو يجتمعون على عدم الزيادة؛ لأن العلة واحدة، وهي الإضرار بالتاجر، وحرمانه حقه في ثمن سلعته الحقيقي، يقول ابن رشد في تعليل النهي عن اجتماع المشترين على التاجر لا يزيدون في الثمن:(فإن وقع هذا وأقر به القوم، أو شهدت به عليهم بينة؛ كان البائع بالخيار إن كانت السلعة قائمة بين أن يمضي البيع أو يرده، وإن فاتت كان له الأكثر من القيمة أو الثمن على قياس حكم الغش والخديعة في البيع؛ لأن ذلك غش للبائع، وإن أمضى البائع السلعة بالثمن، فهم كلهم فيها أشراك؛ لتواطئهم على ترك الزيادة فيما زادت أو نقصت أو تلفت) [2]، فانظر كيف حكم برد البيع إن أراد البائع، وذلك بسبب التلاعب بالأسعار قياسا على حكم الخديعة والغش، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وإذا كان النهي عن الاحتكار لخوف رفع الأسعار، فالتواطؤ على رفعها من دون تحايل أولى بالنهي منه، لاجتماعهما في علة واحدة، وهو غلاء الأسعار، وهو ما يضر بالناس؛ لذلك علل الإمام مالك النهي عن الاحتكار فقال:(لا يجوز احتكار الطعام في سواحل المسلمين؛ لأن ذلك يضر بهم، ويزيد في غلاء سعرهم، ومن أضر بالناس حيل بينه وبين ذلك) [3].

فإذا رفع بعض التجار سعر سلعته من دون اجتماع منهم أو من أغلبهم، ففعله لا يضر بالتجار ولا بالمشترين؛ لأن الناس لن يشتروا من غالي السعر، وفي السوق يسود السعر الأدنى، ولا يتصور وقوع ذلك لمن له خبرة بالسوق؛ لذلك لم ير الإمام مالك-رحمه الله تعالى-أن يخرج أحد من السوق إن لم ينقص من السعر فقال-رحمه الله تعالى-:(وحسبه من كره الشراء منه اشترى من غيره) [4]، فيلاحظ هنا أن المشتري له فسحة أن يشتري من غيره، لكن عند اجتماع التجار أو أغلبهم على رفع السعر لم يعد للمشتري خيار، فيصير مجبورا على الشراء بالثمن الذي تمالأ عليه التجار، وهو سعر غير حقيقي، بل فرض استغلالا لظرف ما، فكان ذلك بيع على غير تراض مخالف لعقد البيع المشروع الذي قال الله تعالى فيه(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

(1) التوضيح (361/5)، وينظر الجامع لمسائل المدونة (1090/13).
(2) البيان والتحصيل (368/7).
(3) الاستذكار (373/8).
(4) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة (431).

بِالْبَاطِلِ إِلاّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)[1].

ومن هنا نعلم أن المدار هو حفظ الأموال، فلا تؤخذ من أصحابها إلا برضاهم، فالتمالؤ على رفع الأسعار ممنوع، كما أن حط الأسعار حطا يضر ببقية التجار ممنوع، فإما أن يرفع السعر وإما أن يرفع من السوق[2].

وخلاصة المطلب أن رفع الأسعار من دون مسوغ اقتصادي-كما بُيّن سلفا-هو ممنوع شرعا، ويمكن أن نرى عشرات الصور في بيوع وإجارات، تكون فيها العقود مفروضة فرضا وفق أسعار التجار العالية، التي لو اختفت الظروف المصاحبة، لاختفت هذه الأسعار؛ لأنها أسعار تابعة لظروف غير اقتصادية، والتابع تابع[3]، فمثلا يستغل التجار فيرفعون الأسعار لغياب ولي الأمر الحازم، فبدلا من أن تباع السلعة بعشرة تباع في ظل هذا الغياب بمائة، ولا نقول الناس راضون بذلك؛ لأنهم محتاجون لهذه السلعة؛ فيدفعون هذا المبلغ مضطرين، ولو كانت الظروف عادية لما دفعوا تسعين دينارا زيادة على الثمن الحقيقي، فهذه التسعون مال مقتطع من المشتري تحت الضغط والإكراه والله تعالى أعلم.

ومما سبق في هذه الورقات اجتمعت أفعال صاحبت المعاملات، ليست في حقيقتها إلا انحرافات عن المنهج الشرعي للمعاملات، وبتتبعها ظهر للبحث التقاؤها في علة واحدة، وهي اقتطاع أموال إضافية ليست مرتبطة بالعملية التجارية، ولكن هي مقحمة عليها، حيكت الحيل لاقتطاعها من غير وجه حق؛ إذ لو وضع كل شيء في نصابه لما اقتطعت هذه الأموال، فلو انتفت الإثارة مثلا لما تهافت الناس على الشراء بثمن الناجش، فإغراء الناس هنا إغراء وهمي، وقع الناس به في التخلي عن أموالهم بخديعة، فالمعاملة ألحق بها خداع اقتطع به مال، ويلاحظ ذلك في التلقي والاحتكار والتمالؤ وغيره، فهذه وغيرها أعمال تحايل للاستيلاء على أموال الناس، وتغليفها بغلاف الحركة السوقية والظروف التجارية لا يخلصها من النهي الشرعي، ولعل فيما ساق البحث بيان لذلك، هذا والله ولي التوفيق.

---

(1) سورة النساء، من الآية (29).

(2) ينظر: كتاب الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، (421/2)، وكتاب الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (331/2)، والبيان والتحصيل (322/9).

(3) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، إعادة الطبعة الأولى، 1418هـ 1998م، (146).

الخاتمة

يمكن أن يستخلص من البحث ما يلي:

- حرص الشريعة على تطهير المعاملات من الانحرافات عن المقصد السامي لها.
- الحرص على حفظ الاقتصاد ونفي الضرر عنه.
- رفع الأسعار بمؤثرات خارجية لا علاقة لها بجودة السلع ولا بخدمات حقيقية للسلع من المحرم شرعا.
- الأموال المقتطعة بمؤثرات خارجية أموال محرمة هي باقية على ملك أصحابها.
- التمالؤ على رفع الأسعار أو حطها من غير مسوغ فعل محرم شرعا.

التوصيات:

يوصي البحث بما يلي:

- البحث العلمي في إمكانية ترجيح القول بتحديد الأرباح بسبب التلاعب الفـــاحش في الأرباح.
- البحث العلمي في طرق عقود المعاملات في العقارات والمنقولات؛ لما يرى فيها من سبل لإجبار الناس على دفع أموال قد لا تتفق والمنافع التي يطمحون إليها بسبب التمالؤ على سن التجار والمؤجرين لطرق يكسبون منها أموالا يضطر الطرف الثاني للإذعان لها.
- دعم الحرس البلدي بخريجين متميزين من الكليات الشرعية، وسن قوانين لهم من أحكام الشريعة الإسلامية، وتدريبهم على مهام الشرط ومنحهم الرتب والسلطات التي تمـــنح لمأموري الضبط القضائي لمتابعة الحياة الاقتصادية شرعا.

هذا وصلى الله وسلم على النبي محمد وعلى آله وصحبه، ومن تمسك بنهجه إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، برواية حفص لقراءة الإمام عاصم، نال شرف كتابته الخطاط عثمان طه، دار الفجر الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403هـ ــ 1983م
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، علق عليه ووضع حواشيه سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ ــ 2000م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، إعادة الطبعة الأولى، 1418هـ ــ 1998م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق يحيي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى: 1419هـ ــ 1998م
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، تحقيق: عبد الله العبادي، دار السلام القاهرة، الطبعة الرابعة، 1430هـ ــ 2009م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ ــ 1986م
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1421هـ ــ 2000م، بيروت.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ ــ 1988م.
- تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق علي هلالي، مطبعة حكومة الكويت، طبعة 1407هـ ــ 1987م
- التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ ــ 2011م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، 1315هـ مصر.
- تكملة المجموع شرح المهذب، تصنيف محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتاب، الرياض، الطبعة الثانية، 1427هـ 2006م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ 2008م.
- الجامع بين الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة.
- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1434هـ 2013م، بيروت.
- حدود ابن عرفة (مع شرحه الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لأبي عبد الله محمد بن عرفة، القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1430هـ 2009م.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ 2003م، الرياض.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق جماعة من الأدباء، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1409هـ 1989م
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان مكتبة المعارف، الرياض.
- سنن الترمذي، للحافظ محمد بن عيسى الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى: 2008م.

- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لسيدي عبد الباقي الزرقاني، بهامشه حاشية سيدي محمد البناني، دار الفكر.
- شرح النووي لصحيح مسلم، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي، مكتبة الإيمان، المنصورة.
- صحيح البخاري (مع شرح فتح الباري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار المنار القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ 1999م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مكتبة الإيمان، المنصورة.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون، قدم له محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى، 1410هـ 1989م، بيروت.
- الفتاوى الهندية، المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ضبطه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ 2000م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ 1999م.
- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، عليه تعليقات أبي الوفا نصر الهوريني المصري، راجعه أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ 2008م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبي محمد بن قدامة، تحقيق أبو إدريس محمد ابن عبد الفتاح، دار العقيدة، الطبعة الأولى، 1425هـ 2004م القاهرة
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق ودراسة سيد زكريا سيد الصباغ، الصحوة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1432هـ 2011 م.
- كتاب الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز الشهير بملا خسرو الحنفي، مير محمد كتب خانه آرام باغ كراجي 1308هـ.

- كتاب الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولي، بيروت، 1422هـ 2002م.
- كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1421هـ 2000 م.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى: 1428، 1429هـ 2008 م.
- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- مدونة الفقه المالكي وأدلته، للصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1436هـ 2015م، بيروت.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1405 هـ 1985م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية: 1429هـ 2008م، الرياض، القاهرة.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيي الونشريسي، خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ 1981م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الشافعي الخطيب، دار إحياء الكتب العربية.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، 1386هـ 1967م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1423هـ 2003م.

عثمان رمضان عثمان الهبي. مواليد 1964م (o.alhopi@isl.misuratau.edu.ly)
متحصل على ليسانس اللغة العربية والدراسات الإسلامية سنة 1985م. كلية التربية. جامعة طرابلس. ليبيا.
متحصل على ماجستير في الدراسات الإسلامية في الفقه وأصوله سنة 2007م. كلية الآداب. جامعة المرقب. الخمس. ليبيا.
متحصل على دكتوراه في الشريعة في الفقه وأصوله سنة 2014م. كلية دار العلوم. جامعة المنيا. مصر.
حالياً أستاذ مساعد في الفقه وأصوله بقسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة مصراتة. ليبيا.
من أعماله العلمية المنشورة: الحقوق المتعلقة بنوازل الغصب.